السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4009 — 27 محرم 1410 (30 أغسطس 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقاليم تازة ، طاطا ، الناضور ، اكادير ، العيون ، تيزنيت وعمالة المحمدية ـ زناتة. ـ ضم قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة الى املاكها العامة.

مرسوم رقم 2.88.228 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) يقضي بضم 11 قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة الى املاكها العامة 1008

اقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.273 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئرين رقم : 88/899 و 88/926 لتزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم) 1009

صفحة

اقليم القنيطرة. ـ إخراج قطعة أرضية من حيز املاك الدولة العامة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.225 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بإخراج قطعة ارضية من حيز املاك الدولة العامة وضمها الى املاكها الخاصة متأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة بين النقطتين الكيلومتريتين 060 + 138 و 010 + 140 (اقليم القنيطرة) 1010

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بالاذن بإخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.237 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) الصادر بالاذن للجماعة بإخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة 1010

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ إخراج قطعة ارضية من حيز املاك الدولة العامة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.267 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بإخراج قطعة أرضية من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 1010

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ـ تحديد التجمع العمراني لجماعة مديونة.

مرسوم رقم 2.88.280 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بتحديد التجمع العمراني لجماعة مديونة الواقع بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان 1011

المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب خلال السنة القضائية 1989.

مرسوم رقم 2.88.664 صادر في 15 من محرم 1410 (18 أغسطس 1989) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1989 1012

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 293.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1012

قرار للامين العام للحكومة رقم 227.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1013

قرار للامين العام للحكومة رقم 228.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1013

قرار للامين العام للحكومة رقم 394.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1013

قرار للامين العام للحكومة رقم 395.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1014

قرار للامين العام للحكومة رقم 396.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1014

قرار للامين العام للحكومة رقم 397.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1014

قرار للامين العام للحكومة رقم 398.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1015

قرار للامين العام للحكومة رقم 399.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1015

قرار للامين العام للحكومة رقم 400.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1016

قرار للامين العام للحكومة رقم 670.89 صادر في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1016

قرار للامين العام للحكومة رقم 671.89 صادر في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1016

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 631.89 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1017

قرار للامين العام للحكومة رقم 632.89 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1017

قرار للامين العام للحكومة رقم 633.89 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1017

قرار للامين العام للحكومة رقم 964.89 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1018

قرار للامين العام للحكومة رقم 963.89 صادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1018

قرار للامين العام للحكومة رقم 966.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1018

قرار للامين العام للحكومة رقم 967.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1019

قرار للامين العام للحكومة رقم 968.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1019

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 415.89 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1409 (19 يناير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1019

قرار لوزير النقل رقم 445.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1020

قرار لوزير النقل رقم 446.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1020

قرار لوزير النقل رقم 447.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1020

قرار لوزير النقل رقم 448.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1021

قرار لوزير النقل رقم 449.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1021

قرار لوزير النقل رقم 450.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1021

قرار لوزير النقل رقم 451.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1022

قرار لوزير النقل رقم 452.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1022

قرار لوزير النقل رقم 453.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1022

قرار لوزير النقل رقم 454.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1023

قرار لوزير النقل رقم 455.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1023

قرار لوزير النقل رقم 456.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1023

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 457.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1023

قرار لوزير النقل رقم 458.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1024

قرار لوزير النقل رقم 459.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1024

قرار لوزير النقل رقم 460.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1024

قرار لوزير النقل رقم 461.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1025

قرار لوزير النقل رقم 532.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1025

قرار لوزير النقل رقم 591.89 صادر في 4 رمضان 1409 (10 ابريل 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1025

اقليم تارودانت. ـ الاحتلال المؤقت للعقارات اللازمة لتنفيذ اشغال تجهيز حوض سوس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 727.89 صادر في 24 من شوال 1409 (30 ماي 1989) بشأن الاحتلال المؤقت للعقارات اللازمة لتنفيذ اشغال تجهيز حوض سوس باقليم تارودانت 1026

فتح ميناء سيدي افني للاستغلال.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1162.89 صادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح اغسطس 1989) بفتح ميناء سيدي افني للاستغلال 1026

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1220.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) بإجراء بحث في طلب السيد حدوش اموح الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1026

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1221.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) بإجراء بحث في طلب السيد ادريس لعوج وإخوانه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1027

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1222.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) بإجراء بحث في طلب السيد حمو بن عبد الرحمان أساهل الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1027

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1223.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بإجراء بحث في طلب السيد ادريس الطيبي الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1027

خطة العدالة.

قرارات لوزير العدل رقم 569.89 ، 570.89 و 571.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988) و 572.89 ، 573.89 ، 574.89 و575.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) و 576.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) تم بموجبها ارجاع عدول سابقين لممارسة خطة العدالة 1027

صفحة

قرارات لوزير العدل رقم 734.89 ، 735.89 ، 736.89 ، 737.89 ، 738.89 ، 739.89 ، 740.89 ، 741.89 ، 742.89 ، 743.89 ، 744.89 ، 745.89 ، 746.89 ، 747.89 ، 748.89 ، 749.89 ، 750.89 ، 751.89 ، 752.89 ، 753.89 ، 754.89 ، 755.89 ، 756.89 ، 757.89 ، 758.89 ، 759.89 ، 760.89 ، 761.89 ، 762.89 ، 763.89 ، 764.89 ، 765.89 ، 766.89 ، 767.89 ، 768.89 ، 769.89 ، 770.89 ، 771.89 ، 772.89 ، 773.89 ، 774.89 ، 775.89 ، 776.89 ، 777.89 ، 778.89 ، 779.89 ، 780.89 ، 781.89 ، 782.89 ، 783.89 و 784.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988) تم بموجبها تعيين عدول جدد 1027

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 683.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) يحدد بموجبه نظام الدراسة وكيفيات إجراء امتحان التخرج من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية 1031

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1164.89 صادر في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير 1035

قرار لوزير العدل رقم 1171.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بتنظيم مباراة ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الأولى بإدارة السجون 1036

قرار لوزير العدل رقم 1172.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية بإدارة السجون 1036

قرار لوزير العدل رقم 1173.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 1037

قرار لوزير العدل رقم 1174.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) يغير ويتمم القرار رقم 1210.74 الصادر في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المتعلق بتنظيم مباراة ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 1037

قرار لوزير العدل رقم 1175.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب رئيس مساعد بإدارة السجون 1038

قرار لوزير العدل رقم 1176.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 1201.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد 1039

قرار لوزير العدل رقم 1177.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 1202.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس 1039

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1078.89 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري 1040

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.88.228 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) يقضي بضم 11 قطعة ارضية من أملاك الدولة الخاصة الى املاكها العامة

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1382 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 اغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى املاك الدولة العامة القطع الارضية من أملاك الدولة الخاصة المبينة في الجدول أسفله :

رقم المخطط	رقم القطعة في المخطط	املاك الدولة الخاصة عدد	المراجع العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	الموقع
1	—	53/ت.ح	رقم عقاري عدد 9276/ف.	47.50	تازة (اقليم تازة).
2	—	8	مطلب التحفيظ عدد 4669.	38.69	مدينة طاطا (اقليم طاطا).
3	—	3/د	مطلب التحفيظ عدد 5786	16	الدريوش (اقليم الناضور).
4	—	63/قروي	مطلب التحفيظ عدد 4628 ن.	31.50	ميضار (اقليم الناضور).
5	—	542/ك.م	رسم عقاري عدد 1711/س	24.50	اكادير (اقليم اكادير).
6	—	297/ع	مطلب التحفيظ عدد 17/2403	120.000	العيون (اقليم العيون).
7	—	48/ك.م	رسم عقاري عدد 6920/س	37.50	تزنيت (اقليم تزنيت).
8	1 —	549/ك.م.	رسم عقاري عدد 12845/د 2	89.420	المحمدية (عمالة المحمدية ـ زناتة).
	2 —	548/ك.م.	رسم عقاري عدد 14064/د 2	15.580	المحمدية (عمالة المحمدية ـ زناتة).
	3 —	98/ك.م.	رسم عقاري عدد 12113/ س.	82.445	المحمدية (عمالة المحمدية ـ زناتة).
9	—	8/ك.م.	رسم عقاري عدد 9439/س	31.115	المحمدية (عمالة المحمدية ـ زناتة).

وقد بينت القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.273 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئرين رقم 88/899 و 88/926 لتزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 3 يونيو 1987 و 3 اغسطس 1987 بمكاتب جماعة كلميم بإقليم كلميم ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد إستشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئرين رقم 88/899 و 88/926 لتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب (اقليم كلميم).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك	المساحة هـ	ا	س
107	ورثة القائد دحمان.	00	26	50
108	ورثة اهل رويلي.	00	03	00
109	ورثة القائد دحمان.	00	03	00
110	ورثة اهل بوجمعة ولد سالم.	00	12	00
111	ورثة القائد دحمان.	00	24	00
112	ورثة اهل بوجمعة ولد سالم.	00	18	00
113	ورثة القائد دحمان.	00	13	00
114	الازوم الامين.	00	05	00
115	ورثة احمد ولد بوجمعة.	00	03	00
116	ورثة اهل رويلي.	00	05	00
117	الازوم الامين.	00	03	00
118	يحضيه بن احمد بوجمعة.	00	03	00
119	الازوم الامين.	00	03	00
120	ابوزيد أحمد سالك ولد القائد دحمان.	00	64	80
121	ورثة القائد دحمان.	00	60	00
122	ابوزيد احمد سالك ولد القائد دحمان.	00	41	80
123	فاضل محمد بن الحاج امبارك.	00	28	18
124	التيشيني مصطفى.	00	11	54
125	الحجي محمد عبد الله.	00	06	73
126	الحاج يحضيه بن علال البايطاوي.	00	06	77
127	يحضيه بن المحجوب.	00	05	85
128	ورثة العربيي.	00	00	95
129	اعريب الحبيب.	00	03	15
130	الحجي محمد عبد الله.	00	01	62
131	ورثة الحاج محمد بن يحيى.	00	04	50
132	ورثة إبراهيم الخليل.	00	03	60
133	ورثة العربيي.	00	04	15
134	الشليح بن عبد النعيم.	00	26	90
135	الركيبي عبد المجيد.	00	02	60
136	ورثة سيدي محمد العربي.	00	02	50
137	ورثة أحمد بن محمد اللمطي.	00	03	40
138	البكبشي إبراهيم بن البشير.	00	22	00
139	ورثة مسعود العابد : الزابور محمد ؛ بيروك كجمون الحسن ؛ البوهي : اللمطي.	00	20	20
140	بيروك محمد الصديق.	00	28	60
141	التنيني امبارك.	00	02	35
142	ورثة الحاج فرجي واعراب.	00	07	40
143	ورثة أحمد بن محمد ، زنقة أهل بركة.	00	11	95
144	بيروك محمد الصديق. القاطنون كلهم بقيادة كلميم.	00	30	54

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.225 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بإخراج قطعة ارضية من حيز املاك الدولة العامة وضمها الى املاكها الخاصة متاصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة بين النقطتين الكيلومتريتين 060+138 و 010+140 (اقليم القنيطرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة بين النقطتين الكيلومتريتين 060+138 و 010+140 مساحتها ثمانية وخمسون ألفا وخمسمائة (58.500) متر مربع. وقد رسمت باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.237 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) الصادر بالاذن للجماعة بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال جلسته بتاريخ 22 من ذي الحجة 1406 (25 اغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصخور السوداء الصادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 اغسطس 1986) بالإذن لجماعة الصخور السوداء ، (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) بإخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها نحو اربعة وسبعون ألفا واربعون (74.040) مترا مربعا ذات الرسم العقاري عدد 5921 س والكائنة بطريق أولاد زيان.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصخور السوداء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.267 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) باخراج قطعة أرضية من حيز املاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى املاكها الخاصة (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تابعة للملك المسمى « السانية بوعزة ولد الطيبي» موضوع الرسم العقاري رقم 13424 ص (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ، مساحتها سبعون (70) آرا والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد ابوعمود.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.280 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بتحديد التجمع العمراني لجماعة مديونة الواقع بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 المؤرخ بـ 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد تجمع عمراني لجماعة مديونة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

المادة الثانية

يحدد التجمع العمراني لجماعة مديونة وفق مقتضيات المخطط رقم 1 المنحق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 المعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة 1 : س = 301.790 ص = 327.950
النقطة 2 : س = 305.045 ص = 325.722
النقطة 3 : س = 304.321 ص = 324.180
النقطة 4 : س = 309.380 ص = 318.220
النقطة 5 : س = 306.810 ص = 317.540
النقطة 6 : س = 303.376 ص = 315.371
النقطة 7 : س = 301.541 ص = 314.738
النقطة 8 : س = 298.295 ص = 316.719
النقطة 9 : س = 298.861 ص = 317.286
النقطة 10 : س = 298.490 ص = 318.031
النقطة 11 : س = 296.320 ص = 320.859
النقطة 12 : س = 295.487 ص = 321.733
النقطة 13 : س = 297.807 ص = 323.030
النقطة 14 : س = 300.845 ص = 324.715
النقطة 15 : س = 229.463 ص = 326.830

وبين النقطتين 1 و 2 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور الطريق الثلاثية رقم 1034 ؛

وبين النقطتين 2 و 3 ، يحادي محيط التجمع العمراني الطريق الثانوية رقم 107 ؛

وبين النقطتين 3 و 4 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور طريق عمومية غير مسماة عرضها عشرة أمتار ؛

وبين النقطتين 4 و 5 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور طريق عمومية غير مسماة وعرضها عشرة أمتار كذلك ؛

وبين النقطتين 5 و 6 ، يحادي محيط التجمع العمراني على التوالي :
ـ الحدود الشمالية للمطلب رقم 24682 س ، والحدود الجنوبية الشرقية للرسم العقاري رقم 21604 س ، والحدود الشمالية للرسم العقاري رقم 54405 س ؛
ـ جزء من الحدود الجنوبية الشرقية للرسم العقاري رقم 11910 س ؛
ـ الحدود الجنوبية الشرقية للمطلب رقم 8625 س وللرسم العقاري رقم 13008 س ، والحدود الشرقية والغربية للرسم العقاري رقم 28729 س والحدود الجنوبية للرسوم العقارية ذات الارقام 39841 س و 15411 س و 23094 س و 14918 س ؛

وبين النقطتين 6 و 7 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور طريق عمومية ذات عرض متباين ؛

وبين النقطتين 7 و 8 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور طريق عمومية غير مسماة عرضها 10 امتار ؛

وبين النقطتين 8 و 9 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور الطريق الثلاثية رقم 98 ؛

وبين النقطتين 9 و 10 ، يحادي محيط التجمع العمراني الحدود الغربية للرسم العقاري رقم 15869 س ؛

وبين النقطتين 10 و 11 ، يحادي محيط التجمع العمراني الحدود الغربية للرسم العقاري رقم 349 س ؛

وبين النقطتين 11 و 12 ، يحادي محيط التجمع العمراني الحدود الغربية للرسم العقاري رقم 43024 س ؛

وبين النقطتين 12 و 13 ، يحادي محيط التجمع العمراني الحدود الشمالية للرسم العقاري رقم 43024 س ؛

وبين النقطتين 13 و 14 ، يحادي محيط التجمع العمراني الحدود الشمالية للرسوم العقارية رقم 16163 س و 9592 س و 14396 س ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبين النقطتين 14 و 15 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور الطريق الرئيسية رقم 7 ؛

وبين النقطتين 15 و 1 ، يحادي محيط التجمع العمراني محور الطريق الثلاثية رقم 1032.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مديونة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.664 صادر في 15 من محرم 1410 (18 اغسطس 1989) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1989.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون العدل العسكري ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1989.

1 – لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد محمد الشرقاوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيد عبد الكريم بنيس : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛

السيد موحى البدوي : المنتدب لمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

2 – لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

السيد عبد الكريم بنيس : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء (رئيسا) ؛

السيد احمد التجموعتي : المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛

السيد محمد الشرقاوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

3 – لمحاكمة الضباط الى رتبتي كولونيل وجنيرال :

السيد محمد زنيبر : المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس (رئيسا) ؛

السيد احمد التجموعتي : المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛

السيد محمد الشرقاوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين منتدبين).

4 – لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين الى أحد الأصناف الثلاثة المبينة اعلاه ، إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون اصليون ومساهمون أو شركاء :

السيد احمد التجموعتي : المنتدب لمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس (رئيسا) ؛

السيد محمد الشرقاوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد موحى البدوي : المنتدب لمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسين نائبين).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1410 (18 اغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 293.89 صادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 يونيو 1972 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 يناير 1989 للدكتور عبد السلام السرايري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد السلام السرايري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 227.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 13 أكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 نوفمبر 1987 للدكتور عبد الاله الصايغ في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الاله الصايغ في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 394.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 228.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 4 يوليو 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 اكتوبر 1988 للدكتور فؤاد الكتاني في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فؤاد الكتاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 نوفمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 أكتوبر 1988 للدكتورة رشيدة باليزيد في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رشيدة باليزيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 395.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 27 سبتمبر 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 ديسمبر 1984 للدكتور ادريس الحسني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ادريس الحسني في قائمة أطباء القطاع المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 397.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 4 فبراير 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 ديسمبر 1988 للدكتور ادريس الوكيلي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ادريس الوكيلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 396.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 سبتمبر 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 ديسمبر 1984 للدكتور ادريس الحسني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ادريس الحسني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 28 أكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 نوفمبر 1988 للدكتورة حورية بوفايم زوجة الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة حورية بوفايم زوجة الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 398.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 27 يناير 1984 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 يناير 1986 للدكتورة رجاء سقاط في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رجاء سقاط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 399.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 أكتوبر 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 يونيو 1988 للدكتورة الينا بينكوفة (HELENA PENKOVA) زوجة الراشيدي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة الينا بينكوفة (HELENA PENKOVA) زوجة الراشيدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 400.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 نوفمبر 1988 للدكتور جمال الدين بنصغير في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال الدين بنصغير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 670.89 صادر في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 19 سبتمبر 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 ديسمبر 1988 للدكتور عبد الله السطواني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله السطواني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 14 يوليو 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 أكتوبر 1987 للدكتور محمد هكو في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد هكو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 671.89 صادر في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 19 سبتمبر 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 ديسمبر 1988 للدكتور عبد الله السطواني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله السطواني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 631.89 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 ابريل 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 ديسمبر 1984 للدكتور جمال القضاوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال القضاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 632.89 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 ابريل 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 18 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 نوفمبر 1988 للدكتور عبد الكريم الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الكريم الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 633.89 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 ابريل 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 19 مارس 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن الصادر في 22 نوفمبر 1988 للدكتور احمد فريد الخالدي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور احمد فريد الخالدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الامراض العصبية النفسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 964.89 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 أبريل 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 فبراير 1989 للدكتور محمد طالب في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد طالب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 963.89 صادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أغسطس 1985 للدكتور يوسف لمسفر في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور يوسف لمسفر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 966.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 14 أكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 ديسمبر 1988 للدكتورة ستي برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ستي برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 967.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 30 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 10 نوفمبر 1988 للدكتور عبد الواحد بناني في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الواحد بناني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 968.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 19 اكتوبر 1984 للدكتور السالك انوار في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور السالك أنوار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير النقل رقم 415.89 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1409 (19 يناير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى التومي ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بآسفي آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بآسفي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1409 (19 يناير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 445.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لعروصي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بالناضور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد محمد أبركان ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية ، عن السيد لعروصي ، إذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 89.87 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 446.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين رقم 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى الغنيمي ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بالجديدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بالجديدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 447.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين رقم 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قسو الطالبي ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بالقنيطرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بالقنيطرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 448.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين رقم 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد جابر ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بالداخلة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بالداخلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 449.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد محمودي ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بفيكيك آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بفكيك.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية ببوعرفة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 450.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر خيرون ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بالعرائش آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بالعرائش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 451.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشتى مسعيد ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بطانطان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بطانطان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 452.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين بوصفيحة ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بكلميم آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بكلميم.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 453.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الفزكاري ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بتطوان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بتطوان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 454.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين حموش ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بخريبكة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بخريبكة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 455.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحبيب فلالي ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بتازة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بتازة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 456.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى واسو ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل ببني ملال آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل ببني ملال.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 457.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد موتيح ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بتيزنيت آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بتيزنيت.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 458.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد بن الشيخ ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بسطات آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بسطات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 459.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن عزة ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بالرشيدية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بالرشيدية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 460.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بورفيع ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بالصويرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بالصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 461.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد طريق اشهبون ، المندوب الاقليمي لوزارة النقل بيفرن،آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الاقليمية لوزارة النقل بيفرن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 532.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي مصطفى العزيزي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتازة ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة النقل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السادة : امبارك موجان وعبد الرحيم الغيساسي وعبد المالك بن تاوحيت عن السيد مولاي مصطفى العزيزي إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 591.89 صادر في 4 رمضان 1409 (10 ابريل 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين رقم 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوجمعة الشلاني ، المندوب الجهوي بالنيابة لوزارة النقل بالحسيمة آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بالحسيمة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ، المشار إليه في المادة الأولى اعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1409 (10 ابريل 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 727.89 صادر في 24 من شوال 1409 (30 ماي 1989) بشأن الاحتلال المؤقت للعقارات اللازمة لتنفيذ اشغال تجهيز حوض سوس بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 81 – 7 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وحيث أنه من الممكن الاستفادة في إطار تجهيز حوض سوس التقليدي من استغلال المياه الجوفية بواسطة حفر ثقب وآبار ومد قنوات وسواقي لتوزيعها لاغراض فلاحية ؛

وحيث أنه أصبح من الضروري الالتجاء الى مسطرة الاحتلال المؤقت ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة بالاحتلال المؤقت للعقارات المبينة والمحددة بلونين أحمر وأصفر في المخططات التجزيئية ذات المقاييس 1/50.000 بالنسبة للثقب والآبار وبخط ازرق فيما يرجع لقنوات السقي المحددة في المخططات ذات المقاييس 1/10.000 الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن الشروع في الاشغال داخل الاراضي المحتلة مؤقتا والمشار إليه في المادة الاولى أعلاه إبتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار الى الملاك المعنيين بالأمر مع مراعاة مقتضيات المادة 54 وما يليها من القانون رقم 81 – 7 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد المدة المحتملة للاحتلال المؤقت بخمس سنوات إبتداء من يوم تبليغ هذا القرار الى أصحاب الأملاك المعنيين بالأمر.

المادة الرابعة

يحدد مقدار التعويضات وفق أحكام المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه في حالة عدم حصول اتفاق بين الملاك المعنيين بالأمر والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ، ويبلغ الى المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1409 (30 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1162.89 صادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح اغسطس 1989) بفتح ميناء سيدي إفني للاستغلال.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانىء البحرية التجارية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية ؛

ونظرا الى ضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء سيدي إفني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن بافتتاح ميناء سيدي إفني للاستغلال ابتداء من فاتح سبتمبر 1989.

المادة الثانية

يعهد الى المديرية الاقليمية للأشغال العمومية بتيزنيت بإدارة منشآت ميناء سيدي إفني واستغلالها.

المادة الثالثة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الموانىء.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989).

الامضاء : محمد القباج.

نظام المياه

إعلانات بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1220.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) سيجرى بدائرة ميسور من 25 سبتمبر 1989 الى غاية 26 أكتوبر 1989 بحث في طلب السيد حدوش أموح الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،75 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة الكعدي بميسور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1221.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) سيجرى بدائرة ميسور من 25 سبتمبر 1989 الى غاية 26 اكتوبر 1989 بحث في طلب السيد ادريس لعوج وإخوانه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،5 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة لقنوس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1222.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) سيجرى بدائرة ميسور من 25 سبتمبر 1989 الى غاية 26 أكتوبر 1989 بحث في طلب السيد حمو بن عبد الرحمان أساهل الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،85 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة بوقنوش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1223.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) سيجرى بدائرة ميسور من 25 سبتمبر 1989 الى غاية 26 اكتوبر 1989 بحث في طلب السيد ادريس الطيبي الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،5 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة فرط ميسور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل
تم بموجبها ارجاع عدول سابقين لممارسة خطة العدالة

1 ـ السيد محمد العبدلاوي ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 569.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

2 ـ السيد ابراهيم بلحاج ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 570.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

3 ـ السيد ابراهيم مكرم ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز انزكان.
(قرار رقم 571.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

4 ـ السيد عبد الحي العمراني ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 572.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

5 ـ السيد عبد الحي العمروي ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 573.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

6 ـ السيد محمد الزمخشري ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز زرهون.
(قرار رقم 574.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

7 ـ السيد محمد ابريفش ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.
(قرار رقم 575.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

8 ـ السيد البشير العاوفي ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بتيزنيت.
(قرار رقم 576.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

***

ملخص قرارات لوزير العدل
تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد ادريس زهراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.
(قرار رقم 734.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد الغني مازا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.
(قرار رقم 735.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد الحسين والسرير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.
(قرار رقم 736.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد العزيز اصبان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.
(قرار رقم 737.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد كمال بوغمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.
(قرار رقم 738.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد محمد مدهوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.
(قرار رقم 739.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد الكريم التواتي تيط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.
(قرار رقم 740.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد احمد ودغيري سفياني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.
(قرار رقم 741.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد الهاشمي العطار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.
(قرار رقم 742.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد اناس بنجلون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.
(قرار رقم 743.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد الرحيم بوغراب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز تيسة.
(قرار رقم 744.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد سعيد انوار التدلاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.
(قرار رقم 745.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

السيد امحمد النجار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.
(قرار رقم 746.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد محمد عبداوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.
(قرار رقم 747.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد الاله بالمودن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.
(قرار رقم 748.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد الحسن الكاوزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.
(قرار رقم 749.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد مولاي عبد الرحمان طاهير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.
(قرار رقم 750.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد سعيد ابو الهلال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد في المكتب المحدث بابن احمد.
(قرار رقم 751.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد الله الكرامي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.
(قرار رقم 752.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد الحي الغياتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.
(قرار رقم 753.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد ادريس بلفيت ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.
(قرار رقم 754.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد كرابيلة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.
(قرار رقم 755.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد حميد المحجوبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز ازرو.
(قرار رقم 756.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد احمد جواد رافع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.
(قرار رقم 757.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عمر عادل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.
(قرار رقم 758.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد حسن الطوكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.
(قرار رقم 759.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد الكبير الجلاد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.
(قرار رقم 760.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد المصطفى بن الدريوش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.
(قرار رقم 761.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد المصطفى بن احمد رقيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز ماسة.
(قرار رقم 762.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد ادريس سفيان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرى.
(قرار رقم 763.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

السيد بوجمعة الباز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرى.
(قرار رقم 764.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد مصطفى العشيري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 765.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد خالد اقنين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 766.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد محمد املال ، عين عدلا في دائرة المجكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز اصيلة.
(قرار رقم 767.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد محمد الخصاصي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز أصيلة.
(قرار رقم 768.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد النور ابا عيسى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.
(قرار رقم 769.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد سعيد السراج ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.
(قرار رقم 770.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد الحق الشرقاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.
(قرار رقم 771.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد السلام العروسي بنيعيش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.
(قرار رقم 772.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد مصطفى مزوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.
(قرار رقم 773.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد عبد العزيز المصلوحي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.
(قرار رقم 774.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد مصطفى اغربي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.
(قرار رقم 775.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد محمد العروسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.
(قرار رقم 776.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد أحمد سالم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.
(قرار رقم 777.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد المهدي الغزني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.
(قرار رقم 778.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

السيد عبد العزيز عشور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.
(قرار رقم 779.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد حسن حضرة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بخريبكة.
(قرار رقم 780.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد رشيد اعفارة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.
(قرار رقم 781.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد محمد الفوركي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.
(قرار رقم 782.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد محمد الفرفاشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.
(قرار رقم 783.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

* * *

السيد الحسن بوشكر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.
(قرار رقم 784.89 بتاريخ 21 من صفر 1409 (4 اكتوبر 1988).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 683.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) يحدد بموجبه نظام الدراسة وكيفيات اجراء امتحان التخرج من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما المادة 35 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

نظام الدراسة

المادة 1

يشتمل نظام الدراسة بالسلك العام بالمراكز التربوية الجهوية على التخصصات الآتية :

اللغة العربية ، التاريخ والجغرافية ، اللغة الفرنسية ، الرياضيات ، الطبيعيات ، الفيزياء والكيمياء ، التربية البدنية ، الفنون التشكيلية والثقافة النسوية.

المادة 2

تستغرق الدراسة بالسلك العام بالمراكز التربوية الجهوية سنتين دراسيتين ، وتشتمل الدراسة على تكوين تخصصي وتكوين تربوي نظري وعملي وتكوين تكميلي ، في شكل دروس نظرية وتطبيقية ومحاضرات وندوات وزيارات ميدانية وتداريب عملية.

المادة 3

تحدد الحصص الاسبوعية الدراسية ، حسب كل تخصص ، في السنتين الاولى والثانية من الدراسة بالسلك العام ، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 4

يقرر مجلس التكوين المختص الانتقال أو عدمه من السنة الاولى الى السنة الثانية من السلك العام ، بناء على نتائج المراقبة المستمرة التي تجرى خلال السنة الدراسية.

وتهدف المراقبة المستمرة الى تمكين الطالب الاستاذ من الاستيعاب الكامل لمضامين مقررات ومناهج التكوين وكذا القدرة على توظيفها في العملية التعليمية.

المادة 5

يعتبر الحضور ضروريا في جميع الحصص الدراسية ، وكل تغيب غير مبرر تترتب عنه عقوبة تحدد طبقا للانظمة الجاري بها العمل.

المادة 6

يجري التدريب العملي في الاقسام التطبيقية ، ويهدف الى تمكين الطالب الاستاذ من اكتساب المهارات التربوية الضرورية للقيام بمهمة التدريس.

المادة 7

يمكن تكليف الطلبة الاساتذة في السنة النهائية من التكوين بانجاز بحث تربوي ميداني ، يتناول موضوعا يهم وجها أو اكثر من أوجه العملية التعليمية. ويجب أن يختار الطالب الاستاذ بصفة انفرادية أو ضمن مجموعة ، موضوع بحثه من بين المواضيع المسجلة في لائحة يعدها في مطلع السنة الدراسية مدير المؤسسة ، بناء على اقتراح مجالس التكوين المختصة.

المادة 8

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي كيفية اجراء اختبارات المراقبة المستمرة وكذا التداريب التربوية بالسلك العام من المراكز التربوية الجهوية.

الباب الثاني

امتحان التخرج

المادة 9

يختتم التكوين بالسلك العام بالمراكز التربوية الجهوية بامتحان للتخرج ، يشتمل على اختبارات نهاية السنة الثانية ، وعلى اختبارات المراقبة المستمرة التي تجرى خلال هذه السنة على جميع مواد التكوين الملقنة ، وعلى التداريب التربوية التي يؤديها الطلبة الاساتذة في الاقسام التطبيقية.

ويعتبر النجاح في امتحان التخرج من السلك العام بمثابة النجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية للسلك الاول من التعليم الثانوي بشطريها الكتابي والعملي.

المادة 10

تدخل نقط اختبارات نهاية السنة الثانية بنسبة 50 ٪ من المعدل العام النهائي واختبارات المراقبة المستمرة والتداريب التربوية المحصل عليها خلال هذه السنة بنسبة خمسين في المائة (50 ٪) من المعدل العام النهائي.

المادة 11

يحدد الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار مواد اختبارات نهاية السنة الثانية ، حسب الشعب ، مع مدد انجازها ومعاملاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

تجري خلال شهر يونيو من كل سنة دورة واحدة لامتحان نهاية السنة الثانية من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

المادة 13

تختار مواضيع امتحان نهاية السنة الثانية من لدن اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه ، بناء على اقتراح أساتذة المركز التربوي الجهوي.

المادة 14

يتم تنقيط كل اختبار من صفر (0) الى عشرين (20) وتعتبر كل نقطة نهائية تقل عن ستة من عشرين (6/20) موجبة للرسوب.

المادة 15

يعتبر ناجحا في امتحان التخرج من السلك العام كل مترشح حصل على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20) بدون أي نقطة موجبة للرسوب.

المادة 16

تتألف لجنة الامتحان على صعيد كل مركز تربوي جهوي من :

- نائب وزارة التربية الوطنية ، بصفته رئيسا ؛
- مدير المركز التربوي الجهوي ، بصفته نائبا للرئيس ؛
- الاساتذة العاملين بالسلك العام ؛
- المفتش المكلف بتأطير التداريب التربوية ؛
- أساتذة الاقسام التطبيقية.

المادة 17

يعلن من نتائج امتحان التخرج من السلك العام من المراكز التربوية الجهوية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على محاضر لجن الامتحانات.

المادة 18

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 يونيو 1986 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية رقم 1113.82 بتاريخ 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

*
**

الجدول الملحق رقم 1

يحدد الحصص الاسبوعية الدراسية حسب التخصصات

شعبة : اللغة العربية

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
1 ـ مواد التخصص :		
النحو	3 س	3 س
تطبيقات	2 س	2 س
تاريخ الآداب والنصوص	5 س	6 س
الفنون الادبية	—	3 س
دراسة المؤلفات	2 س	—
الانشاء والبحث الأدبي	2 س	2 س
البلاغة	1 س	1 س
العروض	1 س	1 س
التربية الاسلامية والحضارة الاسلامية	2 س	2 س
المكتبة العربية	1 س	—
2 ـ التكوين التكميلي :		
اللغة الفرنسية	4 س	2 س
التربية البدنية	2 س	2 س
التشريع المدرسي	—	1 س
3 ـ التكوين التربوي :		
التربية وعلم النفس	3 س	3 س
التداريب العملية	2 س	4 س
ديداكتيك المادة	2 س	4 س
المجموع	32 س	36 س

الحصص الاسبوعية

شعبة : اللغة الفرنسية

المواد أو وحدات التكوين	السنة الاولى	السنة الثانية
1 ـ وحدات التكوين النظرية :		
1 ـ وصف استعمال اللغة	6 س	4 س
2 ـ اللغة والتواصل	6 س	2 س
3 ـ تحليل وتأليف النصوص	—	4 س
4 ـ التواصل والتعبير الثقافي	3 س	3 س
5 ـ ديداكتيك اللغة	2 س	4 س
2 ـ انشطة التبليغ والايصال :		
1 ـ التداريب العملية	3 س	6 س
2 ـ المعامل (المشاغل)	2 س	2 س
3 ـ الوحدات المشتركة :		
1 ـ التربية العامة	3 س	3 س
2 ـ التشريع	—	1 س
3 ـ التربية البدنية	2 س	2 س
4 ـ اللغة العربية	4 س	2 س
المجموع	31 س	33 س

الحصص الاسبوعية

شعبة : التاريخ والجغرافيا

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
التكوين التخصصي :		
التاريخ	8 س	8 س
التطبيقات التاريخية	2 س	2 س
الجغرافيا	8 س	8 س
تطبيقات في الجغرافيا	2 س	2 س
التربية الوطنية	2 س	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
التكوين التكميلي :		
الفرنسية والمصطلحات	4 س	2 س
التشريع المدرسي	—	1 س
التربية البدنية	2 س	2 س
التكوين التربوي :		
التربية وعلم النفس	3 س	3 س
ديداكتيك المادة	2 س	4 س
التداريب العملية	2 س	4 س
المجموع	35 س	36 س

الحصص الاسبوعية
شعبة : الرياضيات

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
1 ـ التكوين التخصصي :		
الجبر	6 س	6 س
التحليل	4 س	4 س
الهندسة	6 س	6 س
2 ـ التكوين التكميلي :		
المصطلحات	1 س	1 س
العربية	4 س	2 س
الفرنسية	4 س	2 س
التربية البدنية	2 س	2 س
التشريع المدرسي	—	1 س
3 ـ التكوين التربوي :		
التربية وعلم النفس	3 س	3 س
ديداكتيك المادة	2 س	4 س
التداريب العملية	2 س	4 س
المجموع	34 س	35 س

الحصص الاسبوعية
شعبة : الطبيعيات

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
1 ـ التكوين التخصصي :		
أ) البيولوجيا الحيوانية :		
الدروس النظرية	1 س	—
الاعمال الموجهة	1 س	—
الاعمال التطبيقية	3 س	—
ب) البيولوجيا النباتية :		
الدروس النظرية	1 س	—
الاعمال الموجهة	1 س	—
الاعمال التطبيقية	3 س	—
ج) الجيولوجيا :		
الدروس النظرية	2 س	2 س
الاعمال الموجهة	1 س	1 س
الاعمال التطبيقية	2 س	2 س
د) الفزيولوجيا الحيوانية :		
الدروس النظرية	—	2 س
الاعمال الموجهة	—	1 س
الاعمال التطبيقية	—	3 س
هـ) البيولوجيا والبيولوجيا المجهرية والفزيولوجيا النباتية :		
الدروس النظرية	—	2 س
الاعمال الموجهة	—	1 س
الاعمال التطبيقية	—	3 س
2 ـ التكوين التكميلي :		
المصطلحات	1 س	1 س
العربية	4 س	2 س
الفرنسية	4 س	2 س
الفيزياء والكيمياء	3 س	—
التكنولوجيا الخاصة	1 س	—
الرسم	1 س	—
التربية البدنية	2 س	2 س
التشريع المدرسي	—	1 س
3 ـ التكوين التربوي :		
التربية وعلم النفس	3 س	3 س
ديداكتيك المادة	2 س	4 س
التداريب العملية	2 س	4 س
المجموع	38 س	36 س

الحصص الاسبوعية
شعبة : التربية البدنية

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
التكوين المختص :		
علم التشريح	2 س	2 س
الفيزيولوجيا	2 س	2 س
الكرة الطائرة	2 س	2 س
كرة السلة	2 س	2 س
كرة القدم (ذكور)	2 س	2 س
الكرة المستطيلة (ذكور)	2 س	2 س
كرة اليد	2 س	2 س
الحركات (جمباز)	4 س	4 س
التربية الايقاعية (إناث)	4 س	4 س
العاب القوى	4 س	4 س
رياضات التصارع (ذكور)	1 س	1 س
رفع الاثقال (ذكور)	1 س	1 س
التكوين التكميلي :		
العربية	3 س	2 س
الفرنسية	3 س	2 س
التشريع المدرسي	—	1 س
التكوين التربوي :		
التربية وعلم النفس	3 س	3 س
ديداكتيك المادة	3 س	3 س
التداريب العملية	—	4 س
جمعية الرياضة المدرسية	3 س	—
المجموع : ذكور	39 س	39 س
إناث	37 س	37 س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحصص الاسبوعية
شعبة : الفيزياء والكيمياء

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
1 – التكوين المختص :		
الفيزياء	4 س	6 س
الكيمياء	3 س	3 س
الديناميكا الحرارية	2 س	—
أعمال موجهة ، فيزياء	—	1 س
أعمال موجهة ، كيمياء	1 س	1 س
أعمال تطبيقية ، فيزياء	3 س	3 س
أعمال تطبيقية ، كيمياء	3 س	3 س
2 – التكوين التكميلي :		
العربية	4 س	2 س
المصطلحات	1 س	1 س
الفرنسية	4 س	2 س
الرياضيات	2 س	—
الرسم	1 س	—
الأعمال اليدوية	1 س	—
التربية البدنية	2 س	2 س
التشريع المدرسي	—	1 س
3 – التكوين التربوي :		
التربية وعلم النفس	3 س	3 س
ديداكتيك المادة	2 س	4 س
التداريب العملية	2 س	4 س
المجموع	38 س	36 س

الحصص الاسبوعية
شعبة : الفنون التشكيلية

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
1 – التكوين في مواد التخصص :		
الرسم	5 س	4 س
الرسمية	2 س	1 س
المنظور	2 س	2 س
التعبير التشكيلي	4 س	4 س
الفنون الطباعية	3 س	3 س
تاريخ الفنون التشكيلية	2 س	2 س
تاريخ الفن المعماري	2 س	2 س
البحث والتوثيق	2 س	2 س
2 – التكوين التكميلي :		
العربية	4 س	2 س
الفرنسية	4 س	2 س
التربية البدنية	2 س	2 س
التشريع المدرسي	—	1 س
3 – التكوين التربوي :		
التربية وعلم النفس	3 س	3 س
ديداكتيك المادة	2 س	4 س
التداريب العملية	2 س	4 س
المجموع	39 س	38 س

الحصص الاسبوعية
شعبة : الثقافة النسوية

المواد	السنة الاولى	السنة الثانية
1 – التكوين التخصصي :		
العلوم الطبيعية	2 س	—
رعاية الطفل	—	2 س
علم التغذية	2 س	2 س
الفيزياء والكيمياء	3 س	—
الاقتصاد المنزلي	2 س	2 س
الرسم	2 س	—
تكنولوجية النسيج	1 س	1 س
الخياطة	8 س	8 س
التفصيل	1 س	2 س
الاعمال اليدوية التربوية	1 س	1 س
الاشغال التطبيقية في المطبخ	1.30 س	1.30 س
الاشغال التطبيقية في الصيانة	1.30 س	1.30 س
2 – التكوين التكميلي :		
العربية	3 س	2 س
الفرنسية	3 س	2 س
التشريع المدرسي	—	1 س
المصطلحات	—	1 س
التربية البدنية	1 س	1 س
3 – التكوين التربوي :		
التربية وعلم النفس	3 س	3 س
ديداكتيك المادة	2 س	4 س
التداريب العملية	2 س	4 س
الانشطة الموازية	1 س	—
المجموع	40 س	39 س

الجدول الملحق رقم 2

يحدد مواد امتحان نهاية السنة الثانية من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية

التخصص	الاختبارات الكتابية	المعامل	المدة
اللغة العربية	تحليل نص ادبي	4	4 ساعات
	تحليل نص لغوي	5	4 ساعات
	التربية الاسلامية والحضارة الاسلامية	2	2 ساعتان
	ديداكتيك المادة	2	2 ساعتان
	التربية وعلم النفس	2	3 ساعات
	الشفوي : أسئلة في التخصص	2	—
اللغة الفرنسية	تحليل النص	4	4 ساعات
	انتاج نص	4	3 ساعات
	ديداكتيك المادة	4	4 ساعات
	اللغة العربية	2	2 ساعتان
	التربية وعلم النفس	2	3 ساعات
	الشفوي : أسئلة في التخصص انطلاقا من نص بالفرنسية	2	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص	الإختبارات الكتابية	المعامل	المدة
التاريخ والجغرافيا	موضوع في التاريخ	4	4 ساعات
	موضوع في الجغرافية	4	4 ساعات
	تطبيقات في الجغرافية	2	3 ساعات
	تطبيقات في التاريخ	2	3 ساعات
	ديداكتيك المادة	2	3 ساعات
	التربية وعلم النفس	2	3 ساعات
الرياضيات	الجبر	5	3 ساعات
	التحليل	5	3 ساعات
	الهندسة	3	3 ساعات
	ديداكتيك المادة	2	3 ساعات
	التربية وعلم النفس	2	3 ساعات
	اللغة العربية	2	2 ساعتان
الطبيعيات	الفيزيولوجيا الحيوانية	5	3 ساعات
	البيولوجيا المجهرية والفيزيولوجيا النباتية	5	3 ساعات
	الجيولوجيا	3	3 ساعات
	التربية وعلم النفس	2	3 ساعات
	ديداكتيك المادة	2	3 ساعات
	اللغة العربية	2	2 ساعتان
الفيزياء والكيمياء	الفيزياء	4	4 ساعات
	الكيمياء	3	3 ساعات
	تطبيقات الفيزياء	2	—
	تطبيقات الكيمياء	2	—
	ديداكتيك المادة	2	3 ساعات
	التربية وعلم النفس	2	3 ساعات
	اللغة العربية	2	2 ساعتان
التربية البدنية	اختبار عملي في التربية البدنية	4	—
	علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء وتحليل الحركات	3	4 ساعات
	التقنيات الرياضية	4	4 ساعات
	ديداكتيك المادة	2	3 ساعات
	التربية وعلم النفس	2	3 ساعات
	اللغة العربية	2	2 ساعتان
الفنون التشكيلية	انشاء حول موضوع الفنون التشكيلية	3	4 ساعات
	الرسم : مادة التحليل والتركيب	3	4 ساعات
	مادة الابتكار	3	4 ساعات
	ديداكتيك المادة	2	3 ساعات
	التربية وعلم النفس	2	3 ساعات
	اللغة العربية	2	2 ساعتان
الثقافة النسوية	الاقتصاد العائلي والتكنولوجيا	3	3 ساعات
	علم الصحة الغذائية ورعاية النسل	3	3 ساعات
	الخياطة	3	12 ساعة
	تطبيقات منزلية :		
	ا) التحضير بالمطبخ		
	ب) أشغال تطبيقية في الاقتصاد العائلي		
	ديداكتيك المادة	2	3 ساعات
	التربية وعلم النفس	2	3 ساعات
	اللغة العربية	2	2 ساعتان

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1164.89 صادر في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ترتب مؤسسات السجون حسب أهميتها في الاصناف الاربعة التالية :

مؤسسات خارج الصنف :

المركب السجني بسلا ، المركب السجني بعين السبع والسجن المركزي بالقنيطرة.

السجون الفلاحية : بالعدير ، علي مومن ، أوطيطة ووادي لو.

السجنين المدنيين : بالرباط والدار البيضاء.

مؤسسات الصنف الاول :

السجون المدنية : بعين بورجة ، مراكش ، الصويرة ، انزكان ، مكناس ، فاس ، طنجة ، شفشاون ، بني ملال ، آسفي ، تطوان ، وزان ، القنيطرة ، وجدة وتازة.

مؤسسات الصنف الثاني :

السجون المدنية : بالخميسات ، الجديدة ، خريبكة ، قلعة السراغنة ، الرشيدية ، برکان ، الناضور ، الحسيمة ، صفرو ، العرائش ، يفرن ، خنيفرة ، ورزازات وسوق الاربعاء الغرب.

مؤسسات الصنف الثالث :

السجون المدنية : بالعيون ، قرية ابا محمد ، اصيلا ، القصر الكبير ، ابن جرير ، بنسليمان وابن احمد.

المادة الثانية

يعلن عن التعيين في مهام مديري مختلف أصناف المؤسسات السجنية بمقرر لوزير العدل.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1989 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 759.77 المؤرخ بـ 4 يوليو 1977.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1171.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بتنظيم مباراة ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الاولى بادارة السجون.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصلين 11 و 14 (الفقرة الثانية) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الاولى في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تتوفر في المرشحين علاوة على ذلك الشروط الخاصة الآتية :

– أن يكونوا بالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ؛

ويمكن تمديد هذا الحد من السن الى 40 سنة بالنسبة لقدماء الضباط ، كما يمكن تمديده لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة ؛

– أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية من شأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعلية بالليل والنهار ولاسيما الاصابات المزمنة في الجهاز العصبي أو المرض أو الاضطراب العقلي التي تطلبت أو تتطلب علاجا في احدى مؤسسات الامراض العقلية أو كل اصابة في الحلق قد تعرقل الصوت ؛

– التوفر على قوة سمعية تساعد على سماع الهمس عن بعد 50 سنتيمترا وصوت عال عن مسافة 5 أمتار.

وتعتبر التمتمة كذلك من موانع القبول في هذه الوظائف.

– التمتع بحدة بصر تبلغ نسبتها 15/10 على الاقل مع استعمال النظارات ؛

– التوفر على قامة لا تقل عن 1،65 متر من غير حذاء فيما يخص الرجال و 1،58 متر فيما يخص النساء.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات الآتية التي يمكن اداؤها باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح باستثناء الاختبار الاول الذي يؤدي حتما باللغة العربية :

1 – انشاء حول موضوع عام يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ؛

2 – سؤالان كتابيان حول أحد المواضيع التالية :

أ) القانون الجنائي ، المسطرة الجنائية ، القوانين الخاصة ؛

ب) القوانين المنظمة لمديرية ادارة السجون ؛

ج) التنظيم القضائي (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 3).

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس يعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعني بالامر.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5. ولايعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذي حصلوا على معدل يساوي 20/10 على الاقل في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1172.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية بادارة السجون.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصلين 11 و 13 (الفقرة الاولى) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية في وجه المديرين من الطبقة الثالثة المتوفرين على اقدمية لا تقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية التي يمكن اداؤها اما باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح باستثناء الاختبار الاول الذي يؤدى حتما باللغة العربية :

1 ـ موضوع حول التنظيم القضائي (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ؛

2 ـ سؤال كتابي حول احد المواضيع التالية :

أ) تنفيذ العقوبة (القانون الجنائي ، المسطرة الجنائية ، القوانين الخاصة) ؛

ب) الاقتصاد (أموال المعتقلين ، المواد الدائمة وغير الدائمة التموين) ؛

ج) القوانين المنظمة لمديرية ادارة السجون (تنظيم واختصاصات مديرية ادارة السجون ، القانون الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون

ـ القانون الداخلي (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2).

المادة الثالثة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعني بالامر.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف الى ذلك نقطة من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني وسلوك المرشح باعتبار ملفه الاداري وتكون كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب

ولايعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذي حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1173.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصلين 11 و 12 (الفقرة الثانية) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة بادارة السجون ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الاول من القرار رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ يفتح امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج
« درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة في وجه المراقبين الرؤساء
« المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه
« الصفة .....
« ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1174.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) يغير ويتمم القرار رقم 1210.74 الصادر في 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المتعلق بتنظيم مباراة ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر فى 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 11 و 12 (الفقرة الاولى) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1210.74 المؤرخ فى 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) الخاص بتنظيم مباراة ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الاول من القرار رقم 1210.74 المؤرخ فى 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة مدير
« مؤسسة من الطبقة الثالثة فى وجه المرشحين المتوفرين على شهادة
« باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة فى الحقوق أو شهادة تعادلها والذين
« تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الاقل .....
« ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1175.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب رئيس مساعد بادارة السجون.

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر فى 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصلين 6 و 7 (الفقرة الاولى) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب رئيس مساعد فى وجه المرشحين الذين تابعوا الدراسة الى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوي على الاقل.

المادة الثانية

يجب أن تتوفر فى المرشحين علاوة على ذلك الشروط الخاصة الآتية :

ـ أن يكونوا بالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية ؛

ويمكن تمديد هذا الحد من السن الى 40 سنة بالنسبة لقدماء الضباط ، كما يمكن تمديده لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ؛

ـ أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضعف فى القدرة البدنية من شأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعلية بالليل والنهار ولاسيما الاصابات المزمنة في الجهاز العصبي او المرض أو الاضطراب العقلي التي تطلبت أو تتطلب علاجا فى احدى مؤسسات الامراض العقلية أو كل اصابة فى الحلق قد تعرقل الصوت ؛

ـ التوفر على قوة سمعية تساعد على سماع الهمس عن بعد 50 سنتيمترا وصوت عال عن مسافة 5 أمتار.

وتعتبر التمتمة كذلك من موانع القبول فى هذه الوظائف.

ـ التمتع بحدة بصر تبلغ نسبتها 15/10 على الاقل دون استعمال النظارات ؛

ـ التوفر على قامة لا تقل عن 1،65 متر من غير حذاء فيما يخص الرجال و 1،58 متر فيما يخص النساء.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات الآتية التى يمكن أداؤها باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح باستثناء الموضوع الاول الذى يؤدى حتما باللغة العربية :

1 ـ انشاء حول موضوع عام (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ؛

2 ـ سؤال كتابي حول أحد المواضيع التالية :

أ) القانون الجنائي ؛
ب) المسطرة الجنائية ؛
ج) تنظيم واختصاصات مديرية ادارة السجون.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى احدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعني بالامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 الى 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5. ولايعتبر فى الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 20/10 على الاقل فى مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 1209.74 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974).

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1176.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 1201.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر فى 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 7 (الفقرة الثانية) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1201.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد بادارة السجون ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الاول من القرار رقم 1201.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) المشار اليه اعلاه كالتالي :

« الفصل الاول. ـ يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة
« مراقب رئيس مساعد فى وجه المراقبين المربين المتوفرين على اربع
« سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .....
« ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1177.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 1202.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 المؤرخ فى 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 (الفقرة الاولى) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1202.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس بمديرية ادارة السجون ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الاول من القرار رقم 1202.79 المؤرخ فى 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة
« مراقب رئيس فى وجه المراقبين الرؤساء المساعدين المتوفرين على اقدمية
« لا تقل عن اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .....
« ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1078.89 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي الملاحة التجارية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري في وجه :

1 ـ المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها ؛

2 ـ موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة من درجتهم على الاقل.

ويحتفظ بعدد مساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما اعلاه ، اما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة في حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى من شأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 277.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراتان على الاختبارات المبينة بعده :

1 ـ اختبار مشترك بين جميع المرشحين :

ـ إنشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

2 ـ الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

ـ موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ـ ترجمة نص إداري من اللغة الفرنسية الى العربية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

3 ـ الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

ـ موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول به في وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ـ تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف أو وثيقة إدارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تجري الاختبارات السالفة الذكر باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء مادتي الانشاء والترجمة اللتان ستجريان باللغة العربية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الخامسة

تفتح المباراتان المشار اليهما اعلاه وتنظم بقرار يصدره وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة السادسة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المباراتين بكيفية منفصلة ، عدد مرشحي الصنفين.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.